

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٧

باعتداد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ ب)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / أحمد عبد العزيز يوسف الفقى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ( ١٢٩ ) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد عبد العزيز يوسف الفقى لقطعة الأرض رقم (١٧ ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٤٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ المرفق به لوحات المشروع لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٤٢١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الاستفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٥٦) بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد عبد العزيز يوسف الفقى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (١٧ب) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

### مقرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / أحمد عبد العزيز يوسف الفقى ،

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكملّة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ للخص بلراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٦ .



**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١ -** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

المطابق لأحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩  
مادة ١٤  
مادة ١٥  
مادة ١٦  
مادة ١٧  
مادة ١٨  
مادة ١٩  
مادة ٢٠  
مادة ٢١  
مادة ٢٢  
مادة ٢٣  
مادة ٢٤  
مادة ٢٥  
مادة ٢٦  
مادة ٢٧  
مادة ٢٨  
مادة ٢٩  
مادة ٣٠  
مادة ٣١  
مادة ٣٢  
مادة ٣٣  
مادة ٣٤  
مادة ٣٥  
مادة ٣٦  
مادة ٣٧  
مادة ٣٨  
مادة ٣٩  
مادة ٤٠  
مادة ٤١  
مادة ٤٢  
مادة ٤٣  
مادة ٤٤  
مادة ٤٥  
مادة ٤٦  
مادة ٤٧  
مادة ٤٨  
مادة ٤٩  
مادة ٥٠  
مادة ٥١  
مادة ٥٢  
مادة ٥٣  
مادة ٥٤  
مادة ٥٥  
مادة ٥٦  
مادة ٥٧  
مادة ٥٨  
مادة ٥٩  
مادة ٦٠  
مادة ٦١  
مادة ٦٢  
مادة ٦٣  
مادة ٦٤  
مادة ٦٥  
مادة ٦٦  
مادة ٦٧  
مادة ٦٨  
مادة ٦٩  
مادة ٧٠  
مادة ٧١  
مادة ٧٢  
مادة ٧٣  
مادة ٧٤  
مادة ٧٥  
مادة ٧٦  
مادة ٧٧  
مادة ٧٨  
مادة ٧٩  
مادة ٨٠  
مادة ٨١  
مادة ٨٢  
مادة ٨٣  
مادة ٨٤  
مادة ٨٥  
مادة ٨٦  
مادة ٨٧  
مادة ٨٨  
مادة ٨٩  
مادة ٩٠  
مادة ٩١  
مادة ٩٢  
مادة ٩٣  
مادة ٩٤  
مادة ٩٥  
مادة ٩٦  
مادة ٩٧  
مادة ٩٨  
مادة ٩٩  
مادة ١٠٠

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧ ب)

بمساحة ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / أحمد عبد العزيز يوسف الفقى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقا للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٥٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٤,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢١٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٨٦٧,٩٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٥ فدان وتمثل نسبة (١٧,٧٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٣١٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٧٩ فدان وتمثل نسبة (٣١,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٨,٠٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠١١ فدان وتمثل نسبة (٠,٤٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٥٨م وتمثل نسبة (١٤,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية						
رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٥,٢٤	١٠٦,٠٠	%٢٦,١٦	فيلا منفصلة	١	رصى + أول + غرف سطح
٢	٣٧٢,٦٢	٩٨,٠٠	%٢٦,٣٠		١	
٣	٣١٧,٨٧	٩٨,٠٠	%٣٠,٨٣		١	
٤	٣١٧,٨٧	٩٨,٠٠	%٣٠,٨٣		١	
٥	٣١٧,٨٧	٩٨,٠٠	%٣٠,٨٣		١	
٦	٣٤٣,٩٨	١٠٦,٠٠	%٣٠,٨٢		١	
٧	٣٤٣,٩٨	١٠٦,٠٠	%٣٠,٨٢		١	
٨	٣٤٣,٩٨	١٠٦,٠٠	%٣٠,٨٢		١	
٩	٣٩٥,٧٨	١٠٦,٠٠	%٢٦,٧٨		١	
١٠	٣٦٤,٨٧	١٠٦,٠٠	%٢٩,٠٥		١	
١١	٣٣٤,٨٦	١٠٦,٠٠	%٣١,٦٦		١	
١٢	٣٣٤,٨٦	١٠٦,٠٠	%٣١,٦٦		١	
١٣	٣٣٤,٨٦	١٠٦,٠٠	%٣١,٦٦		١	
١٤	٣٣٤,٨٦	١٠٦,٠٠	%٣١,٦٦		١	
١٥	٣٨٦,٥٠	١٠٦,٠٠	%٢٧,٤٣		١	
الإجمالى	٥٢٥٠,٠٠	١٥٥٨,٠٠			١٥	



**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً  
لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪)  
من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ،  
وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض  
مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح تمثل (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)  
بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤)  
من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها،  
وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ( هـ ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى)  
عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن  
٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور  
الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر  
برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- ( و ) الردود بقطع الأراضى السكنية الفيلات : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي -  
٦ م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل  
الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بروج  
أو توفير أماكن انتظار سطحية داخل أرض المشروع .

- (ز) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يتم ترك ردود (م٦) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ي) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع ٢م	البيـن
١٤,٨٤٪	١٥٥٨	الإسكان (FP)
٠,١٦٪	١٧	غرف الأمن (FP)
١٥٪	١٥٧٥	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد عبد العزيز يوسف الفقى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصافة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى لتنفيذ مكونات المشروع للاعتماد من جهاز المدينة قبل استصدار تراخيص البناء .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

طرف ثانٍ

وكيلاً عن المالك

**م / رامى طه أمين**





